اي يخطفه الجني من الملائكة وفي رواية يخطفها والاول هو المعروف (فيقرقره) اي يصبه او
يلقيه بصوت (في اذن وليه) الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يواليه الجني يخلطون معها
مع الكلمة التي يخطفها من الملائكة (مائة كذبة) فربما اصابوا نادرا واخطأوا غالبا فلا تغتر بصدقهم

٧٦٠٥ ليس بالكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا ق عن عثمان رضي الله عنه
(ليس بالكذاب) يعني ليس بآثم من كذبه او معناه ليس بكثير الكذب (من اصلح بين اثنين)
يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي الى الخير (فقال خيرا او
نمى خيرا) اي قال ابن الملك شك من الراوي ان الخبر مؤديا الى الخير وان لم يكن كذلك يقال نمى
الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح ونمى بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال صاحب
التنقيح هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت
عقبة وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب
في حديث الرجل امرأته وليس في الحديث ما يدل على الحصر وقال قوم لا يجوز الا
بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره وجاء بالاسناد ان
لفظ الحديث عنه (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) رواه مسلم عنه

٧٦٠٦ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا قال ابن شهاب
ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس
وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها روى الحديث الشيخان ولم يخرج البخاري
قول ابن شهاب عن ام كلثوم بنت عقبة
قال النووي معنى الحديث ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن
وقال القاضي فيما ذكره ابن شهاب لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا
في المراد من الكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على الاطلاق واجازوا
قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا
بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول
منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه
لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو
وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء في الاباحة
في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب

٧٦٠٧ ليس ذاك بالرقوب ولكن الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا حم عن عبد الله بن مسعود

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال
فذكره قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) قال النووي اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف
القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس
كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون
ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو الذي
لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب
صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح
القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك
شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي
قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي
الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن لمذهب من يقول بتفضيل
التزوج وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسألة في
النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب
عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة

٧٦٠٨ ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب حم عن عبد الله بن مسعود
راجع شرحه في الحديث السابق

٧٦٠٩ ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة م عن ابي سعيد الخدري
قال النووي هكذا هو في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق
بكسر الواو وكحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسره (من تمر او حب)
وهو تمر وفي رواية ثمر بالثاء

٧٦١٠ ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خ عن ابي سعيد الخدري
قال القسطلاني والاوقية اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدراهم الخالص من الغش
المخرج منه ربع العشر خمسة دراهم واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه
ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء

Copyright © King Saud University